

مرسوم يتعلق بالاطباء المتعاقدين مع وزارة البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم 2.77.795 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بالاطباء المتعاقدين مع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.¹

ان الوزير الأول،

باقتراح من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يمكن لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن يعين للعمل بعض الوقت حسب الحاجة أطباء متعاقدا معهم قصد الاطلاع على الحالة الصحية لموظفي المصالح التابعة لوزارته.

الفصل الثاني

يعين الاطباء المشار اليهم أعلاه بموجب عقدة من بين المرشحين حملة دبلوم دكتور في الطب.

ويلزم الاطباء المتعاقد معهم عندما تكون لهم صفة موظفين بانجاز عملهم خارج سماعات العمل.

الفصل الثالث

تطبق على الاطباء المتعاقدين مع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القواعد الآتية:

يلزمون بالحضور الفعلي لمدة ساعة في كل يوم من أيام العمل. غير أن الأطباء العاملين بعمالتي الرباط وسلا والدار البيضاء يلزمون بالحضور الفعلي لمدة ثلاث ساعات في كل يوم من أيام العمل.

يمكن أن يعهد اليهم بصفة استثنائية بالقيام بعيادة في المنزل اذا تعذر فحص المريض بمكاتب المصلحة.

يخضعون لسلطة وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولمراقبتها الادارية. يقومون بالمهام المعهود اليهم بها طبقا لقواعد العمل وفي نطاق جميع الالتزامات المرتبطة بها.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3405 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978)، ص 353.

يكونون مسؤولين عن السير التقني والاداري للمصلحة المعهود اليهم بها ويوقعون أو يوقعون بالعطف على جميع الأوراق الادارية أو التقنية المتعلقة به.

الفصل الرابع

يستفيد الاطباء المتعاقد معهم من:

- (أ) راتب شهري اجمالي يؤدي عند انتهاء الاجل وتحدد مقاديره كما يلي:
- خمسمائة درهم (500) عن كل عمل يومي لمدة ثلاث ساعات؛
 - مائتان واربعون درهما (240) عن كل عمل يومي لمدة ساعة واحدة؛
 - احد عشر درهما وخمسون (11،50) عندما تجرى المراقبة الطبية بمنزل العون المريض.
- (ب) اجازة لمدة شهر تؤدي عنها الاجرة بخصوص كل سنة من العمل المفعلي؛
- (ج) اجازة عن المرض وفقا لنفس الشروط المطبقة على الاعوان المؤقتين العاملين مع الدولة.

الفصل الخامس

يمكن انتهاء مهامهم بعد سابق اعلام لمدة شهر اما بطلب منهم أو حتما بمقرر لوزير البريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

وفي حالة ارتكاب خطأ فادح يمكن أن يصدر مقرر انتهاء مهامهم دون سابق اعلام. ولا يترتب عن تطبيق المقطعين السابقين دفع اي تعويض.

الفصل السادس

يحدد عدد الاطباء واماكن مزاوله عملهم بقرار لوزير البريد والموصلات السلكية واللاسلكية يصادق عليه وزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة ووزير المالية.

الفصل السابع

ان هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يلغى جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

وزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة،

الامضاء: محمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.